الباب الثانى

القضايا القانونية المصرية

نعالج عددا من القضايا القانونية التى تتصل بمصر وليس بالضرورة أن تكون محل خلاف أو نزاع وأهمها قضايا الحدود المصرية مع جيرانها الثلاث : السودان وليبيا وإسرائيل ثم لمحة عن الجوانب القانونية فى العلاقات المصرية الإسرائيلية ، والوضع القانونى لنهر النيل الذى يواجه تحديا قانونيا من بعض الدول فى ضوء مشروع القانون الجديد لمجارى الأنهار الدولية ، أما قناة السويس فقد عالجنا مركزها القانونى فى نطاق القنوات الدولية ذات الوضع الخاص .

المبحث الأول : الوضع القانونى لنهر النيل :

يعتبر نهر النيل أطول أنهار العالم حيث يصل إلى قرابة ٦٦٤٠ كم. يبدأ فى بوروندى وينتهى فى مصر ويمر بينهما فى ثمانى دول أخرى هى : زائير، رواندا ، تنزانيا ، كينيا ، أوغندا ، أثيوبيا ، أريتريا ، السودان . وقد عبده المصريون القدماء وقدسه العرب الفاتحون وهو المصدر الرئيسى للمياه العذبة السطحية والنهرية والبحيرية فى مصر . تساهم الدول النيلية بأقدار مختلفة فى مياه النيل ولكن الحبشة تساهم بحوالى ٨٥٪ من حجم هذه المياه .

وينظم الإنتفاع المشترك بمياه النيل عدد من الإتفاقيات وهى بروتوكول روما فى ١٨٨١/٤/١٥ بين إيطاليا وبريطانيا ، إتفاقيات أديس أبابا فى ١٩٠٢/٥/١٥ المبرمة بين بريطانيا والحبشة بشأن الحدود بين الحبشة والسودان ، وبين بريطانيا وإيطاليا بشأن الحدود بين الحبشة وأريتريا والسودان ، وبين الحبشة وبريطانيا وإيطاليا بشأن الحدود بين السودان المصرى البريطانى والحبشة وأريتريا والخط الحديدى الذى يصل السودان بأوغندا .

ثم المذكرات المتبادلة بين بريطانيا وإيطاليا فى ديسمبر ١٩٢٥ وهى استكمال لسلسلة الإتفاقات السابقة ومنها إتفاقية لندن فى ٩ مايو ١٩٠٦ بين الكونغو البلجيكى وبريطانيا وقد أعقب ذلك الإتفاق حول استعمال مياه النيل لأغراض الرى عن طريق تبادل المذكرات بين مصر وبريطانيا التى كانت تمثل كلا من

السودان وكينيا ، تنجانيقا وأوغندا عام ١٩٢٩ . أما إتفاقية لندن فى ١٩٣٤/١١/٢٣ فقد أبرمت بين بريطانيا نيابة عن تنجانيقا وبلجيكا نيابة عن رواندا وبوروندى بخصوص نهر كاجيرا أحد روافد بحيرة فكتوريا ، والاتفاق عن طريق تبادل المذكرات بين مصر وبريطانيا نيابة عن أوغندا عام ١٩٤٩ بشأن إنشاء خزان أوين على بحيرة ألبرت فى أوغندا .

وتعتبر مذكرة السفارة البريطانية الموجهة إلى وزير الخارجية المصرى فى يناير عام ١٩٥٣ جزءا لا يتجزأ من إتفاق إنشاء خزان أوين .وإذا كانت إتفاقية ١٩٢٩ بين مصر وبريطانيا تتعلق بالتخزين لأغراض الرى فإن إتفاقية مصر والسودان لعام ١٩٥٩ تنظم الانتفاع الكامل بمياه النيل والتعاون بين البلدين لتطوير شبكة النيل على أساس تحديد حصص كل منهما بحيث تحصل مصر على ٤٨ مليار متر مكعب سنويا مقدرة عند أسوان مقابل ٤ مليار متر مكعب للسودان مقدرة عند أسوان أيضا وحيث أقر السودان بالحقوق التاريخية الثابتة للبلدين فى مياه النيل .

وتعمل هيئة مياه النيل المشتركة بين مصر والسودان على اساس إتفاقية ١٩٥٩ على تطوير التعاون بين البلدين وغنشاء المشروعات المشتركة لصالح البلدين . وقد بادرت مصر إلى إنشاء منظمة الأخوة الأفريقية التى تسمى منظمة الأندوجو بين بعض الدول النيلية ولكن الخلاف بين بقية الدول النيلية الأخرى يحد من فاعلية هذه المنظمة التى كان يقصد من ورائها تحقيق التعاون بين الدول النيلية على اساس الاتفاقات التى تحكم الانتفاع المشترك بالمياه وبالنهر .

وقد أكدت الإتفاقات المختلفة التى تحكم الوضع القانونى لنهر النيل على عدد من القواعد التى تحكم الانتفاع المشترك بالنهر أهمها :

أ) احترام الحقوق المكتسبة والحقوق التاريخية فى مياه النيل ، وقد كشفت كافة الاتفاقات السابقة صراحة عن هذه القاعدة وأكدتها . وتؤكد هذه القاعدة مضمون قاعدة معتبرة فى قانون الأنهار الدولية وهى المحافظة على معدل تدفق المياه وعدم المساس بها ، والتى تقابلها قاعدة حظر السماح برجوع المياه بشكل يضر بالدول الوسطى فى الحوض .

ب) يترتب على القاعدة السابقة قاعدة أخرى كشفت عنها إتفاقات مياه النيل هى أنه يجب إجراء المشاورات الكسبقة بين بين دول النهر عند إقامة المشروعات التى من شأنها المساس بالمصالح المائية المكتسبة لمصر بوصفها دولة المصب .

ج) أما القاعدة الثالثة فهى قاعدة عرفية مرتبطة بالطبيعة القانونية للأنهار الدولية ومؤداها ألا أفضلية للدول النهرية فى استغلال النهر على أساس مدى حصتها التى تساهم بها فى النهر ، وإنما توزع الحصص على أساس العدالة والإنصاف وفق معايير معينة مقابل تعهد دول الحوض جميعا بالتعاون القصى للمحافظة على الحوض وتطويره وزيادة موارده واقتسام منافعه ومشروعاته .

ومعلوم أن الاتفاقات التى تنظم الملاحة فى الأنهار الدولية تدخل فى مفهوم الأوضاع الإقليمية التى تحظى فى القانون الدولى بجانب اتفاقات الحدود بقدسية خاصة تعصمها مما يطرأ على الاتفاقات الدولية الأخرى من دواعى التعديل والإلغاء بحكم التغير الجوهرى فى الظروف أو بسبب ظروف التوارث والاستخلاف الدوليين حيث استبعد هذه النوع من الاتفاقات صراحة من دائرة التغير الجوهرى للظروف بموجب إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩(المادة ٦٢) مثلما استبعد من سريان آثار التوارث بموجب إتفاقية فيينا بشأن التوارث الدولى فى مسائل المعاهدات لعام ١٩٧٨(المادتان ١١،١٢).

وفى ضوء ما تقدم فلا عبرة لما تراه بعض الدول النيلية من عدم إلتزامها بالاتفاقات التى أبرمتها نيابة عنها الدول الاستعمارية وتمسكها بمذهب الصحيفة البيضاء الذى يرخص للدول الحديثة بعدم الالتزام بالإتفاقات التى لم تسهم هى فى إبرامها إلا ماتعلن صراحة يوم إستقلالها تمسكها باستمرارها . فقد سبقت الإشارة إلى أنه يرد على هذا المذهب استثناء إعادة النظر فى الاتفاقات المتعلقة بالحدود والأوضاع الإقليمية .

ومن ناحية أخرى ، فقد أثير مدى حق مصر فى مد سيناء وإسرائيل بمياه النيل . وعندنا أن من حق مصر أن تمد أراضيها فى آسيا وأفريقيا بالمياه المقررة فى حدود حصتها من مياه النيل ، ولكن لايجوز لها مد دول أخرى إلا بموافقة دول النيل الأخرى ، حتى لو كانت الدول التى تحتاج إلى مياه النيل قد إتحدت مع مصر مثل سوريا بين ١٩٥٨ و١٩٦١ وفى هذا الموقف مصلحة لمصر فى مواجهة بعض الدول النيلية التى قد تطالب بحصتها فى مياه النيل التى لا تعتمد أصلا عليها فى مشروعاتها ، وإنما للتصرف فيها لدول أخرى مما يخل بمعايير توزيع مياه النيل وهى معايير يبدو أنها قد استقرت وتم تقنينها فى مشروع لجنة الأمم المتحدة بشأن النظام القانونى للمجارى المائية الدولية واستخدامها فى الأغراض غير الملاحية .

وقد بذلت جهود كبيرة للتعاون بين دول النهر فى المجالات المتصلة بتطويره وأنشئت منظمة الأندوجو التى تعمل فى هذا المجال فضلا عن التعاون الثنائى المصرى السودانى فى إطار إتفاقية ١٩٥٩

وهناك محاولات أخرى تشارك فيها منظمات ودول أجنبية مثل برامج المعونة الكندية التى تنظم مؤتمرات سنوية فى عواصم دول النهر ضمن برنامج نيل ٢٠٠٢ والتى بدأت باجتماع وزارى فى أوغندا فى ديسمبر ١٩٩٢ كما تتجه هذه الجهود لإقامة إتحاد حوض النيل الدولى وهى منظمة غير حكومية تعمل على إنشائها الدول أعضاء حوض النهر فى نطاق إتفاقية التعاون التقنى لدعم التنمية والحماة البيئية لحوض النيل والتى تدعمها وكالة التنمية الدولية الكندية . (راجع فى تطور جهود التعاون الأخيرة مقالا حول مؤتمر إفريقى لوضع إستراتيجية خاصة لنهر النيل - مجلة المياه والرى الدولية الإسرائيلية - مترجمة ومنشورة فى جريدة الجرائد العالمية- هيئة الإستعلامات ١٩٩٥/٩/٢٦ ص ١ و ١١)

ويبدو لنا أن مواقع الدول النهرية بالنسبة للنهر ستكون معيارا جديدا لنوع جديد من التحالفات بين دول المصب والوسط ودول المنبع وهو ماسيظهر جليا عندما ينعقد مؤتمر الأمم المتحدة للبحث فى مشروع الاتفاقية الجديدة ربما عام ١٩٩٦ أو ١٩٩٧ .

أنظر د.مصطفى عبد الرحمن : قانون استخدام الأنهار الدولية فى الشئون غير الملاحية وتطبيقه على نهر النيل ، دار النهضة العربية ١٩٩١ ، ومصر ونهر النيل : الكتاب الأبيض الصادر عن وزارة الخارجية .